نحو نظرة تكاملية بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية

الأستاذة: حورية تاغلابت
جامعة الحاج لخضر – باتنة

مقدمة

الحمد لله الذي باسمه نبتدئ و بهديه نهتدي، شرع لنا شريعة غايتها جلب المصالح ودرء المفاسد إذا سمعنا هديه يقول: ﴿ يأيها الذين آمنوا، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا نجد إلا خيرا يدعونا إليه أو شرا يزجرنا عنه﴾.

والصلاة والسلام على من بعثه هو أيضا رحمة للعالمين، يبلغنا أن جلب المصالح ودرء المفاسد عن الخلق لا تنال إلا باتباع نهجه و تتبع خطاه .فسعادة المكلف مشروطة بأن يكون قصده موافقا لقصد الشارع فيما شرع وهذا ما يعرف بعلم مقاصد الشريعة، ذلك العلم الذي عرف بعد ذلك بأن له علاقات كثيرة بغيره من العلوم والمجالات الشرعية، وذلك أنه قبل أن يستقل بذاته كان متناثر التوزيع في كل الفروع فله علاقة بالأصول كما له علاقة بالفقه وعلم الخلاف وعلم القواعد الفقهية وهذا البحث مخصص لبيان العلاقة بين المقاصد الشرعية و علم من هذه العلوم ألا وهو القواعد الفقهية و ذلك بغرض تفعيل كل منهما للتصدي لبعض النوازل ومستجدات الأمور واستخراج الأحكام لها من هذين العلمين وذلك بعد أن نجعل منهما كلا متكاملا من حيث ربط الفرع بقصده الشرعي وادراك وجه الجمع والفرق بينهما، ومن ثم معرفة علة هذا الفعل المندرج ضمن القاعدة الفقهية و بالتالي نجد حلا للمسألة المعروضة و هذا ما أشار إليه الطاهر بن عاشور بقوله: "إن الناظر في القواعد الفقهية يعرف الرابط بين الفروع الفقهية و يطلع على العلل المشتركة بينهما مما يؤدي إلى بروز المقصد العام لهذه القاعدة"[1].

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول لبيان حقيقة كل من القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية وصلة كل منهما بالآخر، وذلك في مطلبين، وخصصت المبحث الثاني، لبيان أهمية كل من المقاصد والقواعد الفقهية ودور كل منهما في تطوير الفقه الإسلامي، وقسمته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية:

الفرع الأول لغة: جمع قاعدة وهي بمعنى ما يقعد عليه أي ما يعمد كما يعبر عنها بأنها الأساس أو ما يبنى عليه غيره ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[2]. حسيا كان البناء كأصل الشجرة أو معنويا، كأصول الفقه[3].

الفرع الثاني: اصطلاحا: عرف علماء الشريعة القواعد الفقهية بتعريفات عديدة، نختار منها ما يلي:

"هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4]، وقد صاغها مصطفى أحمد الزرقاء في تعريف واضح ودقيق الدلالة حيث قال:" هي أصول كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن، أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[5].

المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد مأخوذ من الفعل قصد، وهو الاعتماد والتوجه[6].

الفرع الثاني: اصطلاحا: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من اجل تحقيق مصالح العباد7.

فالمقاصد إذن هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لصلح العباد.

المطلب الثالث: صلة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة:

هذا المطلب مخصص لبيان العلاقة بين القواعد الفقهية والمقاصد أو علاقة المقصد الشرعي بالقواعد الفقهية، حتى يتسنى لنا إبراز الجانب المقاصدي للقواعد الفقهية[8]، وإظهار ما بينهما، من تآلف وانسجام، ويتبين ذلك من خلال بيان نقاط الاشتراك والاختلاف التالية.

الفرع الأول: نقاط الاشتراك: تشترك القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية في أمور عدة منها:

أولا: الاشتراك في الفروع الفقهية: فالقاعدة الفقهية هي مجموعة فروع فقهية متشابهة في العلة.

أما المقصد: فإنه يتوقف وجود المقصد على وجود ذلك الفرع.

مثاله: جواز السلم والاستصناع وجواز المعاطاة هي فروع فقهية لقاعدة تسمى العادة، محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، وهي كذلك فروع أو أحكام لمقصد مراعاة مصلحة العرف[9].

إذن تشترك كل من القاعدة الفقهية والمقصد في أن كل منهم يعتمد على الفروع الفقهية.

ثانيا: الاشتراك في العلل والإسرار والحكم: إذا كانت القاعدة الفقهية، تقوم على جمع الأحكام الجزئية المتشابهة في العلل والأسباب، يقوم المقصد أحيانا على اعتبار بعض العلل المتشابهة والإنباء عليها[10].

مثال ذلك: إباحة الفطر في رمضان للمسافر وللمريض والشيخ والمرضع والحامل، لعدم إطاقتهم الصوم، وإباحة التيمم للمريض والعاجز عن استعمال الماء وإباحة القصر للمسافر والخائف والحاج بعرفة، وكل هذه الأحكام وغيرها هي فروع فقهية لقاعدة المشقة تجلب التيسير، والتي هي جزئيات وعلل لمقصد لتيسير

في الشرع الإسلامي، إذ يعد هذا المقصد من المقاصد العامة لتوارد كثير من الأحكام والعلل قصد إثباته وتقريره[11].

ثالثا: الاشتراك في الإنبناء: ونقصد بها أن بعض القواعد الفقهية مبتناة على مقصد شرعي كما أن هناك قواعد مقاصدية مبتناة على قواعد فقهية، وذلك كما يلي:

ـ تنطوي بعض القواعد الفقهية على بعض المقاصد الجلية كقاعدة الأمور بمقصادها، وهي في الحقيقة تتعلق بمقصد تصحيح النيات[12].

ـ كما أن بعض المقاصد الكبرى الرئيسية قد عبر عنها ببعض القواعد الفقهية، كمقصد نفي الضرر والذي عبر عنه بقاعدة "الضرر يزال"، ومقصد التيسير الذي عبر عنه بقاعدة المشقة تجلب التيسير ومقصد درء مفسدة ضياع النفس بالمخمصة الشديدة، والذي عبر عنه بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[13].

فالقواعد الفقهية تنطوي على المقاصد سواء بطريق ضمني و صريح مما يجعلها، تسهم في بناء المقاصد وتكوين مادتها على غرار المقاصد الجزئية والعلل الفقهية التي هي موطن اشتراك مع فروع القواعد[14].

الفرع الثاني: نقاط الاختلاف:

تختلف المقاصد عن القواعد الفقهية من ناحية التدوين، إذ قد سبقت القواعد الفقهية المقاصد في التدوين، فالقواعد الفقهية قد دونت في القرن الثالث، وبذلك تكون قد اكتمل بناؤها وبالتالي فقد تم لها نوع من الشمول والإتساع في الترتيب، والشرح والتعليق[15].

في حين لم يتم تدوين المقاصد إلا في القرن السابع، إن صح هذا الإطلاق فهو اجتهاد من على يد الإمام الشاطبي في موافقاته، لأن ما كتبه السابقون لا يعدو

إلا أن يكون مقدمة لما كتبه الشاطبي بالنسبة لهذا العلم. لذلك فهي ما زالت رغم ما كتبه العلماء والباحثون بعد الشاطبي ما زال بناؤها لم يكتمل.

المبحث الثاني: أهمية المقاصد والقواعد الفقهية ودور كل منهما في إثراء الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: إن النوازل والحوادث والوقائع مما يقع ويحدث للأفراد والمجتمعات في صور لا تتناهى، فيوميا نتعرض لواقعة ما في مختلف مجالات الحياة الخاصة، في عصرنا الحاضر الذي قفز على غيره من العصور بالتطور المذهل في العلوم والمخترعات، والتغير المذهل في السلوك والعادات، والتداخل العميق بين الشعوب والمجتمعات، في ظل تناهي النصوص، مثل النوازل والمستجدات والخاصة بالنواحي الاقتصادية الحادثة، كصور المعاملات المصرفية، وفي النواحي الطبية كعمليات نقل الأعضاء والاستنساخ وغيرها من المستجدات، إذ لم تطرق هذه الوقائع من قبل مما يجعل المجتهد أو المفتي يقف حائرا إذ هو مطالب برفع الإشكال أو التساؤلات المطروحة عليه في كل ذلك، فليس أمامه لكي يتصدى لكل ذلك إلا أن يتبع الطرق التالية التي تساعده في ذلك:[16]

1. **تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر**: مما لاشك فيه أن الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل فقد دل الاستقراء على أن الله سبحانه وتعالى شرع حكمه لمصالح العباد[17].

وتحقيق مصلحة العباد لا يتأتى إلا بإبراز الحلول لمشكلات الناس المستجدة والتي هي بأمس الحاجة إلى هذه الحلول.

فليس أمام المجتهد أو المفتي في هذه الوقائع إلا اعتبار ما فيه مصلحة العباد ودرء ما فيه مفسدة في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.

فإذ حدثت واقعة لم يشرع الشرع لها حكما، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشرع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا أو يحقق نفعا فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة[18].

"فالإفتاء المصلحي يمكن أن يأتي جديدا لا مثال له سابق عليه، ويعتمد الاجتهاد فيه على نظرة شاملة للفقه وخبرة بمقاصد الشرع يحوزه المفتي المستصلح"[19].

فقد قال ابن عاشور: "إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكن ليس يلزم أن يكون مقصودا منه كل مصلحة، فمن حق العالم بالتشريع أن يخبر أقانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتا ورفعا، اعتداءا ورفضا، لتكون له دستور يقتدي، وإماما يحتذي ، إذ ليس له مطمع عند عروض كل النوازل النازلة والنوائب العارضة بأن يظفر لها بأصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقيس عليه، بل له نص مقنع يفئ إليه، فإذا حدثت للأمة حاجة وهرع الناس إليه يتطلبون، منه الفصل فيما يقدمون عليه: وجدوه ذكي القلب، صارم القول، غير كسلان، ولا متبلد"[20].

وواقعا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في مختلف الفروع ففهم المجتهد والمفتي لمقاصد الشارع وحفظه ضرورياته، يمنعه من إغلاق الباب على كثير من المباحات أو فتحها لتجويز كثير من المحظورات[21].

2 . اعتبار قاعدة رفع الحرج: دلت الآيات على رفع الحرج "ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج"[22]. وقوله: ﴿وما جعل الله عليكم في الدين من حرج[23]﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "أن هذا الدين يسر"[24].

ويتبين من خلال ذلك ما يجب على المفتي أو المجتهد سلوكه إزاء هذه الواقعة وهي أن يراعي في فتواه عدم وضع المستفتي في ضيق وحرج من خلال فتواه، فعليه مراعاة الأعذار والترخيصات التي جاءت بها الشريعة دون أن يعارض نصوصا شرعية أو مناقضة ومناهضة لمبادئ هذه الشريعة[25]. وقد اشترط العلماء أن يكون الحرج المرفوع عام فقد قال ابن العربي رحمه الله "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف"[26]. ففي حين تعتبر المشقة العامة كما في مسائل التسعير والاحتكار وغيرها.

تعتبر المشقة إذا كانت خاصة إذا أدت إلى حرج محقق، والمفتي في هذه الحالة يكون منه التحقيق في ذلك. هذا ما دعا إليه الشاطبي في موافقاته، إذ دعا إلى التوسط في ذلك، فلا يميل المفتي إلى التشديد أو الترخيص، فلا يترك الترخيص لأن في تركه تشديد، ولا يميل إلى التشديد لأنه مضاد للتوسط المطلوب من الشريعة بل هو معظمه، والحمل على التوسط هو موفق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح[27].

ثالثا: النظر في مآلات الأفعال:

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة قاله الشاطبي،ثم قال في بيان معناه أن لا يحكم المجتهد بالإقدام أو بالإحجام في كل فعل من الأفعال الصادرة من المكلف إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من تحقيق قصد الشارع بجلب مصلحة أو درء مفسدة و له مآل مخالف[28].

وبالاستقراء نصوص الشرع من الكتاب والسنة يتبين أن اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة من ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم[29]﴾، وقوله ﷺ حين أشار عليه أصحابه بقتل المنافقين "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[30].

لذلك يجب على المفتي وهو أمام واقعة ما أن يتحرى هذا الأصل العظيم في فتاويه، حتى يتأكد من أن فتواه تحقق مقصد الشارع ولا تؤول إلى مفاسد وأضرار لا تحمد عقباها.

"وقد قرر العلماء أن الفتوى تتغير زمانا ومكانا وشخصا، واعتبار المآل يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتسنى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وآثار فتواه عليها"[31].

ولا يتوصل إلى هذا إلا من كان كما قال الشاطبي:" فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكه وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف... "[32].

رابعا: فقه الواقع:

المقصود من فقه الواقع هو التهيؤ لمعرفة جزئيات الواقع حتى يراعيها المفتي لدى اجتهاده أو إجابته عن تساؤل المستفتي، لأن تهيؤه لمعرفة هذا الواقع هو اجتهاد منه، لأنه لا يشترط من معرفة الواقع معرفة كل واقعة، وحادثة، لأن هناك من الوقائع لا يعرفها الفقيه أو المفتي، لأنه بشر والبشر قدراته محدودة ولذلك كانت الإجابة بلا أدري هي في حد ذاتها إجابة على ما استفتي فيه.

كما عليه مراعاة تغير هذا الواقع سواء كان تغيرا زمانيا أو مكانيا أو تغيرا في الحول والظروف.

ولأجل ذلك أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل الفقهية بعكس ما أفتى به أئمتهم وسبب ذلك هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق ومراعاة للقاعدة الفقهية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"

مثال ذلك: مخالفة الإمام محمد وأبو يوسف شيخهما الإمام أبو حنيفة في أن الإكراه قد يتحقق من غير سلطان، فقد كان أبو حنيفة يفتي بأن الإكراه لا يتحقق من غير سلطان، نظرا لما شاهداه في عصره من أن النعمة والقدرة لم تكن لغير السلطان، ونظرا لفساد الزمان وتغير الحال وظهور الظلمة، فإن الصاحبين أفتي بتحققه من غير سلطان بناء على ذلك[33].

رابعا: مراعاة العرف والعادة: قال النفسي: العرف العادة:"هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[34].

وتطبيقا لقاعدة "العادة المحكمة"، جرى الفقهاء على اعتبار العادة في تطبيق الأحكام الشرعية، وبناء على ذلك يجب على المفتي أن يراعي ذلك في أمور الواقعة.

قال القرافي: ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: "أن لا يفتيه بما عادته يفتي به، حتى يسأله عن بلده، هل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وهذا أمر يتعين واجبا لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين من كانت في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء"[35].

قال في الفروق: وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط اسقطه وجهل بمقاصد العلماء المسلمين والسلف

الماضيين"[36]. لذلك فمراعاة العرف أمر مهم وضرورة لا بد منها خاصة في عصرنا الحاضر، أين أصبحت الفتاوى تعرض على وسائل الإعلام، كالتلفاز والإنترنت، فلا بد من أن يراعي المفتي ذلك وأن يعلم أن فتواه تذاع في كل البلدان، فليراع أن العوائد مختلفة وأن فتواه من العادات العامة أو هي خاصة ببلد معين.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية وظيفة عظيمة في تسهيل عملية الاجتهاد والإفتاء، إذ هي تعد الفضاء الرحب الذي يهرع إليه الفقه ليعينه على استنباط الأحكام للوقائع الجديدة وتوضح له مناهج الفتوى. فإذا ما ضاقت المخارج وغمضت المدارك عليه لجأ إليها تعينه و لذلك عجب لها القرافي ولنجدتها له رغم تواضعها واستنارها فكم من علم لا يوجد مسطورا بفصه ونصه أبدا ولا يقدر على نقله، وهو موجود فيما نص من القواعد على سبيل الإندراج يقتطن لإندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم . كما أشار السيوطي إلى أهميتها إذ بواسطتها يستطيع "معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان" فبواسطة هذه القواعد يتطور الفقه ويرتقي ومن ملكها وقدر على استيعابها فقد ملك ملكه فقهية راسخة وأصبح على ذروة عالية من العلم يرى منها "كيف تتشعب خطوط الفكر الفقهي من عاصمة مسالكه ومركزها إلى الرئيسي، وهو مقاصد الشريعة ونصوصها الأساسية".

وقد رأيت أن ألخص أهمية القواعد الفقهية في النقاط التالية:

1- إن فهم القواعد الفقهية وحفظها يساعد الفقهية على فهم مناهج الفتوى والاستنباط، ويطلعه على حقائق الفقه و مأخذه ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع الجديدة.

2- من فوائدها ما ذكره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قال أنها "ادراك الفقيه لمقاصد الشرع في أحكامه يعينه على تعرف الأحكام التي تكون موافقة لمقصد الشارع من تشريعه في الأحكام التي هو بصددها".

3- إن فهم القواعد الفقهية من طرف المجتهدين يرد الفروع إلى قواعدها وإرجاع المسائل إلى أساسها الذي تفرع منه يثمر لنا أئمة مجتهدين لهم ملكة فقهية تعينهم على الاستدلال والترجيح، ومقدرة على التخريج وتنزيل ما يجد من نوازل وواقعات وفق ما يناسبها من قواعد و ضوابط فقهية تسهل عليهم معرفة أحكام ما يجد من مسائل وحوادث تتكرر في النزول ما تعاقبت الأيام. و هذا من أجل الفوائد التي يجنيها الناظر في النوازل من دراسته و معرفته بالقواعد الفقهية.

الفرع الثاني: نحو نظرة فقهية تجمع بين المقاصد و القواعد الفقهية: من خلال ما سبق نصل إلى الغرض المقصود من خلال هذا البحث وهو الدعوة إلى تكوين نظرة تكاملية تجمع بين المقاصد والقواعد الفقهية على غرار ما جعله الفقهاء من نظريات فقهية جمعت بين الفقه والقانون الوضعي من خلال موازناتهم بينهما .

لذلك رأيت أن نؤلف نظاما موضوعيا بين المقاصد و القواعد الفقهية وفق النقاط المشتركة بينهما- من خلال ما رأيناه في مبحث صلة كل منهما بالأخر- فهذا في رأي له أثر بالغ في فتح آفاق جديدة للفقه أمام المسائل العصرية الجديدة .

ونتمنى من خلال كل هذا إحداث نقلة منهجية في علم الفقه وفق المنطق المقاصدي بغرض تفعيل الشريعة وتمكينها من الخلود والاستمرار والتأقلم مع سائر المستجدات و النوازل الواقعة .

ففي القواعد الفقهية والمقاصد الدليل الكافي الوافي الذي يستجيب لذلك فقد قال الغزالي فيما نقله عنه السيوطي في كتابه الاجتهاد " مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه جهة منها أصاب الحق ".

وما على أهل النظر والباحثين خاصة المهتمين بمجال القواعد الفقهية و المقاصد والذين يجدون في أنفسهم القدرة على ذلك مع مراعاة ما وضعه العلماء من شروط لمن يتصدى للفتوى و الاجتهاد لخصها الخطيب البغدادي: " ينبغي – أي للفقيه أو المجتهد – أن يكون قوي الاستنباط جيد الملاحظة رصين الفكر صاحب أناة، وتوة وأخا استثبات، وترك عجله، بصيرا بما فيه المصلحة مستوفقا للمشاورة، حافظا لدينه مشفقا على أهل ملته مواظبا على مروءته ، حريصا على استطابة مأكله فان ذلك أول أسباب التوفيق متورعا عن الشبهات صادا عن فاسد التأويلات صليبا بالحق دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة و اعتوره دوام السهو ولا موصوفا بقلة الضبط منعوتا بالاختلال يجيب بما يسمح له، و يفتي بما يخفى عليه".

الهوامش:

[1]– ابن عاشور: محمد الطاهر، الشركة التونسية للتوزيع،ب.ط.ت،ص06

[2]– سورة البقرة آية 177

[3]– الفيومي: احمد بن محمد بن علي المصباح المنير اعتنى به يوسف الشيخ محمد بيرون المكتبة العصرية ط1 1417– 1996، ابن فارس : أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون ايران دار الكتب العلمية ب ط ب.

[4]– الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام دمشق دار القلم ط1 – 1418–1998، 965/2

[5]– الفيومي المرجع السابع ص 260–261 معجم مقاييس اللغة 95/5

[6]– اليوبي: محمد سعد بن احمد بن سعود مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية الرياض – دار الهجرة1418–1998م ص 37.

[7]– الخادمي: نور الدين مختار المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس و السادس الهجريين مكتبة الرشد ط2 ، 1424ه– 2003 م

[8]– المرجع السابق

[9]– المرجع السابق

[10]– المرجع السابق

[11]– المرجع السابق

[12]– المرجع السابق

[13]– المرجع السابق

[14]– القحطان: مسفر بن علي بن محمد منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دار الأندلس الخضراء جدة + بيروت دار ابن حزم .1424ه–2003 م 15– المرجع السابق.

[15]- البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر منهاج الوصول إلى علم الأصول الخرطوم دار الفكر ط1 1980-91/4

[16]- اليوبي المرجع السابق

[17]- الراشد: محمد احمد أصول الافتاء و الاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية دار المحراب ب ط ب ت 227/1

[18]- ابن عاشور: المرجع السابق

[19]- القحطاني: المرجع السابق

[20]- المائدة آية 6

[21]- الحج آية 78

[22]- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب رقم 38

[23]- القحطاني: المرجع السابق

[24]- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي بيروت دار المعرفة ب ط ب2 310/3

[25] - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الموافقات في أصول الأحكام بيروت دار الفكر ب ط ب2 149/4 وما بعدها.

[26]- القحطاني: المرجع السابق

[27]- الموافقات 110/4

[28]- الأنعام آية 108

[29]- أخرجه البخاري كتاب باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية برقم 3257 وباب كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما برقو 4682

[30]- الريسوني أحمد نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي الرياض الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالي للفكر الإسلامي ط4 1416 /1995

[31]- الشاطبي للموافقات 98/4

[32]- القحطاني: أبو يسر سعيد بن محمد التأصيل العلمي لفقه الواقع الإسكندرية الدار العالمية للنشر والتوزيع ب ط ب ت.

[33]- وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي الجزائر دار الفكر + دمشق دار الفكر ب ط ب ت.

[34]- النسفي: عبد الله بن احمد كشف الأسرار شرح المنار دار الكتب العلمية بيروت ط1- 1406هـ.

[35]- القرافي: شهاب الدين الفروق دار المعرفة بيروت ب ط ب ت 167/1، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام التحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط2 1416هـ ، ص218

[36]- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر دار الكتاب العربي ط1 1407، ص

6